الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محـــضر اجتـــماع
لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

- **تاريخ الاجتماع:** الثلاثاء 18 مارس 2025.
- **جدول الأعمال:** الاستماع الى ممثلين عن جهة المبادرة بخصوص مقترح القانون عدد 2024/42 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.
- **الحضور:**
  - **الحاضرون:** 07
  - **المعتذرون:** 02
  - **الغائبون:** 01
  - **الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:**05
- **افتتاح الجلسة:** 10.30 **دق** **رفع الجلسة:** 12.55 **دق**

1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد جلسة يوم الثلاثاء 18 مارس 2025 للاستماع إلى ممثلين عن جهة المبادرة حول مقترح القانون عدد 2024/42 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

وفي مفتتح الجلسة تم فسح المجال لممثلي جهة المبادرة لتقديم أهداف ودواعي تقديم هذه المبادرة التشريعية. وقد تم الانطلاق من تقديم الاطار القانوني والترتيبي الحالي للتجارة الالكترونية حيث تمت الاشارة الى أن بلادنا كانت سباقة في تقنين هذا القطاع من خلال القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية.

كما تمت الإشارة الى وجود نصوص قانونية وترتيبية عديدة ومتشعّبة ذات صلة بمجال التجارة الالكترونية على غرار القانون عدد 69 لسنة 2009 المتعلق بتجارة التوزيع والقانون عدد 117 لسنة 1992 المتعلق بحماية المستهلك والقانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والاسعار والقانون عدد 40 لسنة 1998 المتعلق بطرق البيع والاشهار التجاري وكذلك الأمر عدد 244 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جـانفي 2000 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية.وقد تمت الإشارة إلى عدد من الفصول المضمنة بهذه القوانين.

كما تم التطرق إلى نتائج دراسة تمّ إعدادها من مؤتمر الأمم المتحدّة للتجارة والتنمية بالشراكة مع وزارة التجارة وتنمية الصادرات ومختلف المؤسّسات ذات العلاقة بهذا القطاع، حيث بيّن ممثلو جهة المبادرة أنّ الإطار التشريعي والقانوني الحالي للتجارة الإلكترونية أصبح غير محيّن ولم يعد مواكبا للتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا إضافة الى وجود صعوبات متعلقة بالوصول إلى آليات التمويل خصوصا التمويل البنكي. كما كشفت الدراسة وجود العديد من الإشكاليات في علاقة بهذا القطاع تتلخص أساسا في ضعف البنية التحتية للاتصالات وخدمات التوصيل وتكوين الطلبة في الجامعات والنفاذ الى تمويل مشاريع التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني. كما أشار أصحاب المبادرة إلى أن إحصائيات رسمية تفيد بأن 90 % من المعاملات تتم نقدا عند تسلم الطلب وهو ما يعني نزيفا مستمرا للعملة النقدية بما يتعارض مع مشروع التقليص من التعامل نقدا ، وأن ذلك يتطلب العمل على دمج المؤسسات الناشطة في التجارة الالكترونية في منظومات الدفع الالكتروني وتعزيز الرقابة على المخالفين من خلال عمل مشترك بين الجهات المختصة في المجال الرقمي والسلامة السيبرنية.

كما تم استعراض نتائج دراسة أصدرتها احدى الوكالات الدولية التي تعمل في مجال الاحصائيات المتعلقة بتقييم وسائل التواصل الاجتماعي وفي الاقتصاد الرقمي، حول استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في توجيه الإشهار والدعاية في تونس وذلك ضمن تقريرها السنوي الأخير، حيث بيّنت الدراسة أن نسبة التونسيين المرتبطين بالأنترنت سنة 2023 بلغت 79 % أي بزيادة قدرها 0.8% مقارنة بسنة 2022، وأن عدد التونسيين الناشطين على مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي يصل إلى 7.24 مليون، وهو ما يمثل 58.4% من إجمالي السكان. كما أوضحت الدراسة أن منصة فايسبوك تستقطب 6.55 مليون مستخدم في عام 2023 أي بنسبة 66.8% من مستخدمي الانترنات، بما يعني أن مداها الاشهاري يشمل 52.8% من إجمالي السكان.

كما تم تقديم لمحة عن حجم المعاملات في التجارة الالكترونية حيث أشار ممثلو جهة المبادرة الى أن إحصائيات البنك المركزي بيّنت وجود حوالي 7.5 مليون معاملة تجارية بقيمة 540 مليون دينار خلال السداسية الأولى لسنة 2023 وأن

بلادنا تحتل المرتبة 77 في العالم و3 على مستوى إفريقيا في التجارة الإلكترونية وفقًا لتقرير مؤشر التجارة الإلكترونية بين الشركات والمستهلكين لعام 2020 الصادر في فيفري 2021 من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

وفي علاقة باشكاليات هذا القطاع، أشار ممثلو جهة المبادرة إلى ارتفاع شكاوى الغش في التسوّق الالكتروني في تونس حيث بيّن آخر تقرير لمنظمة الدفاع عن المستهلك أن عرائض المستهلك التونسي الواردة على المكتب الوطني للمنظمة عبر الإتصال الهاتفي خلال الفترة الممتدة بين غرّة جانفي إلى 30 أكتوبر 2024 بلغت 250 شكاية، بمعدل 5 شكايات في اليوم و25 شكاية في الأسبوع، تعلقت 38 % منها بالتحيل باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي أو البيع عن طريق القنوات التلفزية. أما بخصوص الشكاوى المقدمة على موقع الفايسبوك الخاص بالمنظمة، فقد بلغت خلال الفترة ذاتها 290 شكاية، 60 منها تتعلق بالتحيل باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي أو البيع عن طريق التلفزات أيضا. كما أفاد ممثلو جهة المبادرة أن تقرير منظمة الدفاع عن المستهلك بيّن أن أكبر نسبة من التحيل الإلكتروني على المستهلك تم رصدها في اطار البيع عن طريق موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" حيث تم تلقي 231 شكوى من مجموع 540 أي بنسبة 43% كما ان أكبر نسبة تحيل تم تسجيها في مجال بيع الأجهزة الإلكترونية على الخط وذلك بنسبة 20%.

كما أفاد أصحاب المبادرة التشريعية أن الاشكال مرتبط بالأساس في تفعيل النصوص القانونية نظرا لتدخل العديد من الأطراف في مجال التجارة الالكترونية منها وزارة التجارة وتنمية الصادرات ووزارة تكنولوجيات الاتصال ووزارة المالية والبنك المركزي التونسي وشركة نقديات تونس وغيرها مؤكدين على أن الاشكال مطروح خاصة في مسألة الرقابة في مختلف مراحل عمليات البيع الالكترونية خاصة منها المتصلة بشركات التوصيل مبيّنين ان مقترح القانون المعروض يهدف الى تفعيل الرقابة من خلال ترك أثر كتابي لكل العمليات والمراحل المتعلقة بالبيع عن بعد.

اثر ذلك استعرض ممثلو جهة المبادرة مختلف أوجه الغش في علاقة بالتجارة الالكترونية والمتمثلة خاصة في:

– منتجات غير مطابقة للوصف وذلك من خلال عرض صور جذابة للمنتج وعند التسليم يتم اكتشاف انها بجودة سيئة أو مختلفة تمامًا عن المعلن عنها.

– منتجات مغشوشة في مجال المواد شبه الطبية والمواد الغذائية التي من شأنها أن تسبب مخلفات صحية خطيرة على المستهلك.

– عدم تسليم المنتجات بعد الدفع المسبق من قبل المشتري.

– احتيال في الدفع الإلكتروني من خلال قيام بعض المواقع غير الموثوقة باستغلال بيانات البطاقة البنكية لانجاز عمليات غير مصرح بها،

– خداع في الأسعار، حيث يتم عرض منتجات بأسعار منخفضة جدًا لجذب المشترين ثم إضافة تكاليف خفية مثل رسوم التوصيل المرتفعة.

– التلاعب بالحريف وذلك من خلال رفض استرجاع المنتجات أو تعقيد إجراءات الإرجاع والاستبدال.

كما تم التطرق الى "المنصات الالكترونية التي تؤدي دور الوساطة"،موضوع القسم الثالث من مقترح القانون، حيث تم التأكيد على أن التنصيص عليها سيدفع الدولة الى تحيين وتعزيز البنية التحتية والتطبيقات المعمول بها في إشارة الى أن الثورة التشريعية تتجلى قيمتها من خلال المساهمة في حثّ الدولة على الإصلاح في اتجاه مواكبة التطورات التكنولوجية.

واختتم ممثلو جهة المبادرة مداخلتهم باستعراض أهداف المقترح المعروض والتي تتمثل بالخصوص في:

- وضع ضوابط صارمة لحماية البائع والمشتري على حد السواء من عمليات النصب الالكتروني التي قد يقعون فيها اثناء إجراء معاملات تجارية الكترونية،
- ضبط منظومة المعاملات التجارية الالكترونية وما يتعلق بها من إعلانات لأجل دمج الاقتصاد الموازي في المنظومة الرسمية والتضييق على التجارة الموازية،
- المساهمة في حصر المجتمع الضريبي بشكل أكثر دقة وإرساء دعائم العدالة الضريبية مع العمل على دمج المؤسسات الناشطة في منظومات الدفع الإلكتروني وتعزيز الرقابة على المخالفين من خلال عمل مشترك بين الجهات المختصة في المجال الرقمي والسلامة السيبرنية.

إثر ذلك تم فسح المجال لأعضاء اللجنة وباقي النواب من غير أعضاء اللجنة الذين بيّنوا أن مقترح القانون المعروض يتنزل في اطار تحيين النصوص القانونية لقطاع التجارة الإلكترونية الذي يشهد تطورا مستمرا وذلك في اتجاه توفير محيط قانوني ملائم يساهم في تيسير وتنمية المبادلات في بلادنا وتحسين القدرة التنافسية للشركات التونسية، علاوة عن ما يتيحه من إنشاء اختصاصات جديدة في ميدان التجارة على الخط لمواكبة سوق الشغل وضمان فرص أكبر للتشغيل.

كما تطرق عدد من الاعضاء إلى علاقة هذه المبادرة التشريعية مع بقية النصوص السارية المنظمة للتجارة الالكترونية متسائلين هل سيتم بمقتضى هذا المقترح الغاء جميع النصوص المخالفة له وتعويضها ام انه سيتم الغائها جزئيا خاصة أن المقترح لم يتضمن احكاما في هذا الاتجاه وأن محتوى عدد من فصوله مضمّن في جملة النصوص القانونية الأخرى وقد تم التأكيد على ضرورة الوقوف عند هذه الملاحظة عند دراسة الفصول. كما تم التطرق إلى "فرقة الأبحاث ومراقبة التجارة الاكترونية"، موضوع القسم الأول من الباب الثاني من مقترح القانون، حيث تمت الإشارة الى أن إحداثها لا يتم بمقتضى قانون بل بنص ترتيبي مع الدعوة الى العمل إمّا على دعم فرقة الأبحاث الموجودة بوزارة التجارة وتنمية الصادرات بالموارد

البشرية واللوجيستية أو احداث وكالة أو مؤسسة تعنى بالصلاحيات المسندة لهذه الفرقة وذلك في اتجاه تعزيز الدور الرقابي الذي يتطلب مجهودات إضافية في مجال التجارة الالكترونية.

كما أشار أحد النواب الى أنه إضافة للأطراف الثلاث المتدخلة في التجارة الالكترونية والمتمثلة في المنتج و المستهلك و شركات التوصيل فانه هناك طرف آخر متدخل وهو القنوات التلفزية التي تتولى القيام بعملية الاشهار والترويج للمنتوج مبيّنا ضرورة مزيد تنظيمها وضبط الإجراءات المتعلقة بها. كما تم التطرق الى موضوع الدفع بواسطة الدينار الالكتروني والتساؤل حول إمكانية ادراج هذه المسالة في مقترح القانون. هذا، بالاضافة الى التساؤل عن مدى تأثير هذه المبادرة على مواطن الشغل في ظل الصعوبات التي يوجهها الاقتصاد التونسي خاصة لفئتيْ الشباب والنساء اللذان يمارسان أنشطة ذات رأس مال صغير ومحدود والتي يتم ترويجها عن بعد وقد أكد بعض النواب في هذا الاطار على تضمين المقترح المعروض كل الضمانات الكفيلة بتأمين استمرار نشاط صغار التجار والحرفيين وفئة الشباب الذين وجدوا في هذا المجال فرصة لتحقيق مداخيل مالية وفرص تشغيلية اضافية في بلادنا.

كما تطرق أحد النواب الى القسم الثاني من الباب الثاني من مقترح القانون والمتعلق بشروط ممارسة النشاط خاصة في الفصل 11 المتعلق بالوثائق المطلوب ارفاقها وجوبا لكراس الشروط، حيث لاحظ ان الوثائق المطلوبة سواء للتاجر أو الناشط كثيرة ومتعددة ، داعيا كل من جهة المبادرة واللجنة إلى العمل على التقليص فيها وذلك بهدف مزيد تسهيل وتبسيط الإجراءات. كما تمت الاشارة الى أهمية اثبات عمليات البيع والشراء وذلك عن طريق الدفع الالكتروني بما من شأنه أن يسهّل عملية مراقبة التحويلات المالية المعتمدة في هذا الاطار وقد تم اقتراح الاستماع الى مؤسسات الدفع الالكتروني لمزيد الاستنارة بآرائهم في العرض.

وفي معرض إجابتهم بيّن ممثلو أصحاب المبادرة عموما أنه تم تخصيص باب كامل صلب المقترح المعروض، وهو الباب الخامس، حول ضوابط الإعلان الإلكتروني والمصادقة على المحلات الالكترونية لمعرفة المواقع الموثوقة من غيرها وضمان حماية للمستهلك والتقليص من التجارة الموازية وتنظيم مهام المنصات الالكترونية التي تؤدي دور الوساطة مشيرين الى أن هذا المقترح سيمكّن من استيعاب نسبة كبيرة من الناشطين بطرق غير منظمة بما سيمكن من فتح آفاق جديدة للتشغيل.

وبخصوص علاقة هذا المقترح ببقية النصوص السارية المنظمة للتجارة الالكترونية على غرار القانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، افاد ممثلو جهة المبادرة ان هذا المقترح يجب أن يتضمن أحكاما تأخذ بعين الاعتبار كل النصوص التي تتعارض معه سواء بصفة جزئية أو تامة وهو ما يجب تضمينه في مقترح القانون عند المرور الى

دراسة الفصول. كما تمت الإشارة الى ان المقترح المعروض سيمّكن من القضاء أو الحد من الفساد الذي يتجلى في جانب منه في التجارة الموازية وان تنظيم التجارة الالكترونية ورقمنتها سيقلص من التهرب الضريبي من جهة وسيؤثر إيجابيا على الصناعة التونسية المحلية من جهة أخرى.

وفي علاقة بمدى تأثير المقترح على عديد الأطراف، أفاد ممثلو جهة المبادرة انه يجب اصلاح المنظومة التشريعية دون الاطناب في الاستثناءات لأن القانون يجب أن يُوضع ليعالج معاملات غير قانونية ملموسة واقعيا،وهو ما يلاحظه الجميع في مجال التجارة الالكترونية، وأنه على المخالفين أن يحرصوا على تسوية وضعيتهم لتصبح قانونية ولينمجوا في الدورة الاقتصادية الرسمية.

هذا واختتمت جهة المبادرة مداخلتها بتأكيد انفتاحها على جميع التعديلات والملاحظات الرامية إلى تجويد هذا المقترح والوصول به الى الغايات التي اقترُح من أجله. كما ثمّن أعضاء اللجنة هذه المبادرة التشريعية مؤكدين على أهمية التعمق في دراستها من خلال برمجة جلسات استماع الى مختلف الأطراف ذات الصلة والمتدخلة في مجال التجارة الالكترونية.

2. قـــرار اللّجنة:

- مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2024/42 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وذلك ببرمجة جلسة استماع في الغرض الى وزارة التجارة وتنمية الصادرات.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
حمدي بن صالح	**بوبكر بن يحي**